



النظام الأساسي لحزب الميثاق الوطني لسنة 2025

المادة (1) : يسمى هذا النظام (النظام الأساسي لحزب الميثاق الوطني لسنة 2025) ويعمل به من تاريخ إقراره.

صادر بموجب المادة (7) من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022

المادة (2) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون الأحزاب السياسية النافذ.

الحزب: حزب الميثاق الوطني.

الهيئة العامة: جميع الأعضاء المؤسسين والمنتسبين للحزب.

المؤتمر العام: المؤتمر الدوري الذي يعقده الحزب وفقاً لأحكام القانون والنظام.

أعضاء المؤتمر العام: أعضاء يمثلون الهيئة العامة من جميع الفروع والمكاتب.

المؤتمر العام غير العادي: المؤتمر الذي يعقده الحزب في أي وقت وفق أحكام النظام.

المجلس المركزي: المجلس الذي يمثل الهيئة التشريعية والرقابية للحزب، والمنتخب وفق أحكام النظام.

المكتب السياسي: المكتب الذي يمثل القيادة التنفيذية للحزب، والمنتخب وفق أحكام النظام.

المجلس الاستشاري: المجلس الذي يقدم المشورة للهيكل التنظيمية للحزب، والمشكل وفق أحكام النظام.

الأمين العام: أمين عام الحزب.

نواب الأمين العام: النواب المنتخبون من بين أعضاء المكتب السياسي.

فرع الحزب: فرع الحزب المشكل وفق أحكام النظام.

مكتب الحزب: المكتب المشكل وفق أحكام النظام.

الهيئة الإدارية: الهيئة المنتخبة وفق أحكام النظام.

العضو: الشخص الذي تنطبق عليه شروط العضوية الواردة في القانون.

المحكمة الحزبية: المحكمة المشكّلة وفق أحكام النظام، وتتولى فض النزاعات داخل الحزب وأي مهام

موكلة إليها بموجب النظام.

الاشتراكات السنوية: رسوم الانتساب والاشتراك التي يلتزم أعضاء الحزب بتسديدها وفق أحكام النظام.





المادة (3): الحزب: تنظيم سياسي وطني، برامجي، حداثي، يهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية والعمل العام بطرق سلمية ديمقراطية، من خلال خوض الانتخابات بأنواعها، بما فيها الانتخابات النيابية وتشكيل الحكومات أو المشاركة فيها وفقاً للمادة (35) من الدستور وتحقيق إصلاحات واقعية ملموسة غايتها الخدمة، والعدالة، والحرية، بوسائل قانونية سلمية حضارية.

المادة (4): يكون المقرّ الرئيس للحزب في العاصمة عمان، وله فتح فروع ومكاتب داخل المملكة.

المادة (5): شعار الحزب:

أ. يتكون شعار الحزب من:

1. سنبلتين باللون الذهبي على شكل دائرة مفتوحة من الأعلى، ترمزان إلى الأرض والخير.
 2. الدرع المغطى بالعلم الأردني يتوسط السنبلتين، ويرمز إلى الدفاع عن الحقوق تحت ظل الراية الهاشمية والدستور الأردني.
 3. نجمة سباعية باللون الذهبي تتوسط الدرع المغطى بالعلم الأردني، وترمز إلى الانتماء والسبع المثاني.
 4. المصافحة: تتوسط النجمة السباعية، لونها ذهبي، وترمز إلى الميثاق والعهد.
 5. شريط باللون الذهبي يحيط بالدرع والسنبلتين من الأسفل، مكتوب عليه عبارة (حزب الميثاق الوطني) باللون الأسود، ويرمز إلى التميز والازدهار.
- ب. يوضع شعار الحزب على ممتلكات الحزب كافة، وفي المقرّ الرئيس والفروع، ووسائل النقل، وعلى الأختام، ووسائل النشر الخاصة به.
- ج. يتعين أن يحتوي ختم الحزب على اسم الحزب، وشعاره.

المادة (6): مبادئ الحزب:

- أ. الدستور العقد الأساسي المصون، والملك رمز الدولة وقائدها.
- ب. الإسلام دين الدولة المتبني لمنظومة القيم العليا المرتكزة على الحضارة العربية الإسلامية التي يتبناها الأردنيون مسلمون ومسيحيون.
- ج. الجيش والأجهزة الأمنية أساس الأمن، والاستقرار، والأمان، وحماية الوطن.
- د. تعميق البعد القومي في الهوية الوطنية.
- هـ. احترام المواثيق والأعراف الدولية التي تلتزم بها الدولة.
- و. الالتزام بمبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في شؤون الآخرين.





ز. الخدمة العامة واجب، والمناصب العليا تكليف لا تشريف.

ح. نبذ الفكر المتطرف بكل أبعاده وأنواعه.

ط. الالتزام بمبادئ التسامح، والتكافل، والتآخي، ونبذ العنف والتطرف.

المادة (7):

غايات الحزب:

- أ. تحديث القطاع العام، وتطويره، ومأسسته، وحوكمة المالية العامة.
- ب. التكامل والتنسيق ما بين القطاعات المكونة للاقتصاد الوطني.
- ج. تنشئة رأس المال البشري وتنميته.
- د. تحديث الحماية والرعاية الصحية والاجتماعية.
- هـ. تطوير البنى التحتية والارتكازية، وتحديثها.
- و. تعزيز مكانة الجيش، والأجهزة الأمنية، والحكم المحلي.
- ز. دعم الشعب الفلسطيني لنيل حقوقه المشروعة، وتأكيد الوصاية الهاشمية على المقدسات الإسلامية والمسيحية.
- ح. تعزيز سيادة القانون ومكانة السلطة القضائية.
- ط. دعم الثوابت الأردنية وتعزيزها في سياسته الخارجية.
- ي. ترسيخ القيم الدينية بما يتوافق مع ما جاء في الدستور.
- ك. تمكين المرأة، والشباب، وذوي الإعاقة؛ لامتلاك القدرة والفرص للمشاركة الكاملة والفعالة في جميع المجالات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية.

المادة (8):

يسعى الحزب إلى تحقيق غاياته بالوسائل السلمية المنصوص عليها في الدستور والقانون، وذلك من خلال:

- أ. المشاركة في الانتخابات النيابية، والبلدية، والنقابية، وغيرها، والسعي للحصول على أكبر تمثيل حزبي.
- ب. عقد الورش، والدورات التدريبية، والمحاضرات؛ لتحقيق التمكين السياسي.
- ج. صناعة المحتوى، واستخدام الوسائل التوعوية (المرئي والمسموع)، ونشره من خلال الوسائل المتاحة كافة.
- د. تنفيذ برامج متنوعة تمهد إلى تعزيز التواصل مع الشرائح كافة، بمختلف أطيافهم وثقافتهم.
- هـ. إعداد دليل ارشادي للتنمية الحزبية، وبناء القدرات الشبابية، واستقطاب الكفاءات.





و. التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني.

ز. الاهتمام بالأندية، والجمعيات، والمراكز الثقافية؛ سعيًا لتعزيز الاهتمام بالشباب، والمرأة، وذوي الإعاقة.

ح. تعزيز مكانة الحزب ودوره، من خلال التنوع في البرامج المرتبطة بالشأن الاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي.

المادة (9):

للحزب إقامة علاقات سياسية مع أحزاب أخرى داخلية أو خارجية، أو مع اتحادات أحزاب سياسية دولية، على ألا تشكل تلك العلاقات ارتباطاً تنظيمياً بتلك الأحزاب أو الاتحادات الدولية، وشريطة الالتزام بأحكام الدستور والقانون.

المادة (10):

شروط العضوية في الحزب:

يُشترط فيمن يرغب بالانضمام إلى الحزب:

أ. أن يكون أردني الجنسية.

ب. أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.

ج. ألا يكون محكوماً بجناية، أو جنحة مخلة بالشرف، أو الأخلاق والآداب العامة، باستثناء الجرائم ذات الصلة السياسية، ما لم يكن قد أعيد إليه اعتباره.

د. أن يكون كامل الأهلية.

هـ. ألا يكون عضواً في حزب آخر أو أي تنظيم سياسي غير أردني.

و. ألا يكون من الفئات التي لا يجيز القانون لها الانتساب للأحزاب.

المادة (11):

إجراءات تسجيل العضوية:

أ. يقدم طلب الانتساب للحزب إلى لجنة العضوية على النموذج الذي يقرره المكتب السياسي ورقياً أو إلكترونياً، مرفقاً بالطلب صورة عن هوية الأحوال المدنية مع شهادة عدم محكومية.





ب. إذا لم تصدر لجنة العضوية قراراً بقبول الطلب أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه يعدّ الطلب غير مقبول.

ج. في حال عدم قبول طلب الانتساب فإن لمقدمه الحق بتقديم اعتراض على ذلك، ويسجل الاعتراض في سجل خاص فور تقديمه، ويتعين عرضه على المكتب السياسي في أول اجتماع يلي تاريخ تقديم الاعتراض، وبدوره يتولى المكتب السياسي إصدار القرار النهائي بشأن موضوع الاعتراض ويكون قراره نهائياً.

د. يصدر الحزب بطاقة عضوية وفق النموذج المعتمد من المكتب السياسي.

هـ. تحفظ البيانات الخاصة بكل عضو تم قبول انتسابه مع طلب الانتساب في سجلات الحزب.

و. يدفع العضو رسوم الانتساب لصالح الحزب عند الموافقة على طلب الانتساب ويلتزم بتسديد الاشتراكات السنوية في مواعيدها.

ط. تقرر لجنة العضوية الفرع الذي يجب أن يلتحق به العضو، بناء على بيانات هوية الأحوال المدنية له.

المادة (12):

حقوق العضو:

- أ. المشاركة الديمقراطية الحرة، وإبداء الرأي في المناقشات الحزبية في هيئات الحزب، وفي لجانته التي يكون عضواً فيها، والتصويت على قراراتها.
- ب. الانتخاب والترشح في المراكز الحزبية كافة وفق أحكام هذا النظام والتعليمات التي تصدر بمقتضاه.
- ج. الاطلاع على مجمل نشاطات الحزب العامة وفق قرارات الهيئات القيادية المعنية.
- د. المشاركة في الندوات والدورات والنشاطات التي يعقدها الحزب.
- هـ. مناقشة السياسة العامة للحزب والمشاركة في لجانته.
- و. حق التقاضي أمام هيئات التقاضي الخاصة بالحزب.
- ز. الترشح في قوائم الحزب بالانتخابات العامة التي يقرر الحزب المشاركة فيها وفق أحكام هذا النظام.

المادة (13):

واجبات العضو:

- أ. الالتزام ببرنامج الحزب وسياسته العامة.
- ب. الالتزام بالنظام الأساسي للحزب، وتعليماته، وتنفيذ قراراته، والالتزام بسياساته، وتحقيق غاياته.





- ج. الالتزام بالمبادئ العامة للحزب، والعمل على نشرها.
- د. المشاركة الفاعلة بمختلف فعاليات الحزب.
- هـ. نشر مبادئ الحزب وفق أحكام القانون.
- و. التحلي بالسلوك القويم في جميع التصرفات والأعمال.
- ز. المحافظة على أسرار الحزب ووثائقه.
- ح. عدم الإدلاء بأي تصريحات أو القيام بأي تصرفات تضرّ بسمعة الحزب وسمعة أعضائه أو تمس بها.
- ط. دعوة من تتوفر فيهم الكفاءة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والفكرية، ومن تتفق توجهاتهم مع مبادئ الحزب وغاياته؛ للانضمام إلى الحزب.
- ي. تعزيز الوحدة الوطنية بين مختلف شرائح الشعب الأردني وتنمية الروح الوطنية.
- ك. حضور اجتماعات هيئات الحزب واللجان التي يكون عضواً فيها، والندوات، والمحاضرات، والنشاطات الأخرى التي ينظمها الحزب.
- ل. القيام بالأعمال الموكولة اليه بأمانة وإخلاص.
- م. دفع اشتراكات الحزب والتزاماته المالية بانتظام.
- ن. المشاركة في الحملات الانتخابية حسب الدور المنوط به، ودعم مرشحي الحزب.
- س. الحفاظ على روح العمل التطوعي والجماعي المجتمعي مع أعضاء الحزب.
- المادة (14):**

فقدان عضوية الحزب:

يفقد عضو الحزب عضويته لأي سبب من الأسباب الآتية:

- أ. الاستقالة.
- ب. فقد شرط من شروط العضوية، أو إذا تبين عدم استيفاء العضو أيًا منها.
- ج. الوفاة.
- د. الفصل من الحزب بقرار من المحكمة الحزبية.





المادة (15):

أ. يتكون الهيكل التنظيمي للحزب من:

1. الهيئة العامة.
2. المؤتمر العام.
3. المجلس المركزي.
4. المكتب السياسي.
5. المحكمة الحزبية.
6. المجلس الاستشاري.
7. الهيئات الإدارية للفروع والمكاتب.

ب. يكون للحزب فرع في مركز كل محافظة وبإدعية إذا زاد عدد اعضاء الهيئة العامة في المحافظة عن 200 عضو ويستثنى من هذه النسبة البوادي.

ج. يجوز للحزب انشاء مكتب أو أكثر للحزب خارج مركز المحافظة إذا زاد عدد اعضاء الهيئة العامة في المنطقة الجغرافية الواحدة خارج مركز المحافظة عن 200 عضو.

المادة (16):

المؤتمر العام للحزب:

أ. يتكون المؤتمر العام للحزب من:

1. ممثلي الهيئة العامة المنتخبين بنسبة (4.5%) من الأعضاء المسددين لرسوم الاشتراك السنوي، على ألا يقل عن (15) ممثلاً في الفرع و(7) ممثلين في المكاتب، وأن يراعى تمثيل المرأة والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة.

2. أعضاء الهيئات الإدارية في كل فرع ومكتب، على أن تتكون الهيئة الإدارية من (15) عضواً للفرع، و(7) أعضاء للمكتب، مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة.





ب. اجتماعات المؤتمر العام:

1. الاجتماع العادي: يعقد المؤتمر العام للحزب اجتماعه العادي مرة كل 4 سنوات على الأقل بدعوة من رئيس المجلس المركزي، وينعقد الاجتماع العادي للمؤتمر بعد (30) يوماً من تاريخ الدعوة، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور نصف عدد الأعضاء+1، وفي حال عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة لاجتماع آخر بعد (15) يوماً حداً أقصى، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور ثلث الأعضاء.

2 - الاجتماع غير العادي: يعقد المؤتمر العام للحزب اجتماعه غير العادي في أي وقت، بدعوة من رئيس المجلس المركزي، أو بناء على طلب من ثلثي أعضاء المؤتمر العام؛ وذلك لمناقشة قضايا طارئة أو استثنائية، أو الاندماج مع حزب أو أكثر، أو حل الحزب اختياريًا. ويكون اجتماع المؤتمر العام غير العادي قانونياً بحضور نصف عدد الأعضاء+1، وفي حال عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة لاجتماع آخر بعد (15) يوماً حداً أقصى، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور ثلث الأعضاء.

3 - يتولى رئاسة اجتماعات المؤتمر العام العادي وغير العادي أكبر الأعضاء سناً من الأعضاء الحاضرين.

المادة (17) :

أ. تشارك بالمؤتمر العام المهام والصلاحيات الآتية:

1. إقرار برنامج الحزب وسياسته العامة.
2. انتخاب أعضاء المجلس المركزي وفق أحكام المادة (18) من هذا النظام، من غير أعضاء الهيئات الإدارية في الفروع والمكاتب.
3. انتخاب رئيس ونائب وأعضاء المحكمة الحزبية واعفاؤهم من مهامهم.
4. اقرار التعديلات على النظام الأساسي للحزب.
5. مناقشة تقارير الهياكل التنظيمية للحزب واعتمادها.
6. أي أمور أخرى تعرض من قبل المجلس المركزي.

ب. تدون محاضر اجتماعات المؤتمر العام في سجل خاص، وتعطى القرارات أرقاماً تسلسلية.





المادة (18):

المجلس المركزي:

أ. يشكّل المجلس المركزي للحزب على النحو الآتي:

- 1- (12 مقعداً) لكل فرع من فروع الحزب التي يبلغ فيها عدد أعضاء الهيئة العامة من (200 الى 500 عضو)، وفي حال زيادة اعضاء الهيئة العامة عن 500 عضو في الفرع يتم تخصيص مقعد إضافي لكل (150) عضواً زيادة.
- 2- (3 مقاعد) لكل مكتب من مكاتب الفرع.

ب. يفتح باب الترشح لعضوية المجلس المركزي قبل ثلاثين يوماً من موعد انعقاد المؤتمر العام، ويغلق

قبل عشرة أيام من موعد انعقاده.

ج. تتولى اللجنة المشكلة لإدارة المؤتمر العام وضع آلية الترشح واستقبال الطلبات والاقتراع.

د. ينتخب المؤتمر العام ثلاثة أعضاء احتياط من كل دائرة فرع ومكتب.

هـ. تكون مدة ولاية المجلس المركزي أربع سنوات.

و. ينتخب أعضاء المجلس المركزي في أول اجتماع لهم رئيساً للمجلس، ونائبين، وثلاثة مساعدين، وأميناً للسِر.

ز. يجتمع المجلس المركزي اجتماعاً دورياً عادياً مرة واحدة على الأقل كل 3 أشهر بدعوة من رئيسه أو أحد نوابه في حال غيابه، ويجتمع اجتماعاً طارئاً بدعوة من رئيسه، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس المركزي، أو بناء على طلب الأمين العام للحزب.

ح. يكون اجتماع المجلس المركزي قانونياً إذا حضره (50%+1) من أعضاء المجلس، وتصدر قراراته بالأغلبية النسبية للحضور، وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني تتم الدعوة لاجتماع آخر يعقد خلال مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور ثلث أعضاء المجلس المركزي.

ط. يفقد عضو المجلس المركزي عضويته في حال تغيبه عن ثلاثة اجتماعات عادية، أو اجتماع طارئ واحد، دون عذر مشروع يقبله رئيس المجلس المركزي.





ي. في حال شغور عضوية أي من أعضاء المجلس المركزي لأي سبب من الأسباب يتم إشغال المقاعد من المقاعد الاحتياطية التي تم انتخابها من الفروع والمكاتب.

ك. تدون محاضر اجتماعات المجلس المركزي حسب الأصول، وتُعطي أرقامًا تسلسلية للقرارات الصادرة عن المجلس المركزي.

المادة (19):

يتولى المجلس المركزي المهام والصلاحيات الآتية:

- أ. رسم السياسة العامة للحزب، ومراقبة تنفيذها حسب برنامج الحزب.
- ب. انتخاب أعضاء المكتب السياسي، وخمسة من الأعضاء الاحتياط لهم.
- ج. رصد المتغيرات وتشخيصها بأسلوب علمي موضوعي، من خلال اللجان الرقابية المتخصصة المنبثقة عنه.
- د. اعتماد منهجية للتقييم المستمر لأداء الحزب من خلال مراقبة أداء المكتب السياسي.
- هـ. إقرار مشروع الموازنة التقديرية، وإقرار الحسابات الختامية.
- و. دراسة التقارير المالية والإدارية الدورية المرفوعة إليه من المكتب السياسي، والبت فيها.
- ز. مساءلة الأمين العام وأعضاء المكتب السياسي عن أدائهم، وفق أحكام النظام والتعليمات، والأسس الصادرة بموجبه.
- ح. تشكيل لجان متخصصة (تشريع، تخطيط، رقابة، توجيه). ووضع أسس تشكيلها ومعاييرها ومهامها.
- ط. إعفاء أعضاء المكتب السياسي أو أي من منهم بقرار من المجلس المركزي، بالأغلبية المطلقة، أو بصور قرار من المحكمة الحزبية بذلك، في حال مخالفتهم أحكام النظام، وانتخاب البديل وفق تلك الأحكام نفسها.
- ي. إقرار المطبوعات التي تعبر عن سياسات الحزب، وتوجهاته، وخطته، وبرامجه، والإسهام في نشرها، وتوعية المواطنين بها.

ك. تعيين مدقق حسابات قانوني، وتحديد بدل أتعابه.





ل. إقرار رسوم الانتساب للحزب، والاشتراك فيه، ورسوم الترشح لأي منصب داخل الهيكل التنظيمي للحزب، ورسوم الترشح لأي انتخابات عامة، بناء على توصية من المكتب السياسي.

م. إقرار المشاركة أو عدم المشاركة في أي انتخابات عامة.

ن. إقرار أسس اختيار مرشحي الحزب ومعاييرهم، في أي انتخابات عامة يشارك بها الحزب.

س. تشكيل المجلس الاستشاري للحزب من الهيئة العامة، وإعفاء أي من أعضائه من مهامه.

ع. اختيار المستشار القانوني للحزب.

ف. أي أمر يخرج عن صلاحيات الهياكل التنظيمية للحزب.

المادة (20):

يتولى رئيس المجلس المركزي المهام الآتية:

أ. دعوة المجلس المركزي، والمؤتمر العام للانعقاد، ووضع جداول أعمالهما.

ب. رئاسة الاجتماعات المشتركة للهياكل التنظيمية.

ج. حضور اجتماعات الهياكل التنظيمية الأخرى للحزب دون أن يكون له حق التصويت.

د. مخاطبة المكتب السياسي، والمجلس الاستشاري، والمحكمة الحزبية، بالقرارات الصادرة عن المجلس المركزي، وتقويض أي من نوابه خطياً للقيام بأي من مهامه.

هـ. متابعة اللجان المنبثقة عن المجلس المركزي، ودراسة تقاريرها، وتكليف المجلس الاستشاري تقديم المشورة بما يلزم بشأنها.

و. متابعة تنفيذ قرارات المجلس المركزي واللجان المنبثقة عنه، وتقديم التقارير اللازمة بشأنها للمجلس، ومتابعة التقارير الدورية الإدارية والمالية المرفوعة من المكتب السياسي، وتقديمها للجان المختصة و/أو للمجلس المركزي.

ز. تشكيل لجنة أو أكثر من الهيئة العامة؛ للإشراف على عقد المؤتمر العام، وتحديد رئاسته، وإدارة انتخابات الهياكل التنظيمية، أو لأي غايات أخرى.

ح. أي أمور أخرى يكلفه بها المجلس المركزي.





المادة (21):

المكتب السياسي:

- أ. يتكون المكتب السياسي من (21) عضوًا، يتم انتخابهم بشكل مباشر من المجلس المركزي، مع مراعاة تمثيل الشباب والمرأة وذوي الإعاقة.
- ب. تكون مدة ولاية المكتب السياسي أربع سنوات.
- ج. ينتخب المكتب السياسي من بين أعضائه في أول اجتماع له:

1. الأمين العام.

2. نائبين للأمين العام.

د. يسمي الأمين العام مساعديه من أعضاء المكتب السياسي، على أن يكون من بينهم مساعد للشؤون الإدارية، ومساعد للشؤون المالية.

هـ. يعقد المكتب السياسي اجتماعاته مرتين في الشهر على الأقل، أو كلما دعت الحاجة لذلك.

و. يكون اجتماع المكتب السياسي قانونيًا إذا حضرته الأغلبية النسبية لأعضائه، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الأمين العام، أو نائب الأمين العام الذي يت رأس بدوره الاجتماع في حال غياب الأمين العام.

ز. إذا شغرت عضوية أي من أعضاء المكتب السياسي لأي سبب من الأسباب يتم اختيار البديل وفق أحكام النظام.

ح. يختار الأمين العام من المكتب السياسي أحد نوابه ليقوم مقامه في حال غيابه لأي سبب، ويمارس ذلك النائب صلاحيات الأمين العام، ومسؤولياته جميعها لحين عودته، أو وفق التفويض المحدد.

ط. في حال شغور منصب الأمين العام لأي سبب من الأسباب يكلف أحد نوابه بتولي مهامه، وذلك بقرار من المكتب السياسي، لحين انتخاب أمين عام جديد وفق أحكام النظام.

ي. كل عضو من أعضاء المكتب السياسي يتغيب عن حضور ثلاث اجتماعات عادية متتالية دون عذر، أو ست اجتماعات متفرقة بعذر مشروع؛ يتم تنبيهه خطيًا، وإذا تكرر غيابه مرة واحدة أخرى يفقد عضويته في المكتب السياسي.





ل. تنتهي ولاية المكتب السياسي في حال انتهاء مدة ولايته، أو شغور ما يزيد على 50%+1 من أعضائه، أو في حال اندماج أي حزب آخر مع الحزب، أو إعفاء أعضاء المكتب السياسي من مهامهم بقرار من المجلس المركزي أو المحكمة الحزبية وفق أحكام النظام.

المادة (22) :

يتولى المكتب السياسي المهام والصلاحيات الآتية:

- أ. تنفيذ السياسة العامة للحزب وتوجيهاته.
- ب. تنفيذ برنامج الحزب.
- ج. إقرار إنشاء فروع الحزب ومكاتبه، وإغلاقها، وإدارتها، والإشراف عليها.
- د. عقد التحالفات والاتفاقيات اللازمة لتحقيق غايات الحزب وبرامجه، ومنها: المشاركة في الانتخابات، والإنفاق عليها، وإقرار تشكيل الائتلافات والتحالفات الحزبية.
- هـ. التوصية للمجلس المركزي لإقرار المشاركة في الانتخابات العامة البرلمانية، ومجالس المحافظات، والبلدية، والنقابية، وغيرها.
- و. إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة للفروع، والتي تشكل مجموعها مشروع الموازنة العامة للحزب، وحساباته الختامية، تمهيداً لإقرارها من المجلس المركزي.
- ز. إعداد التعديلات على النظام الأساسي للحزب، والتعليمات والأسس اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ما لم يدخل في اختصاص جهة أخرى، ورفعها إلى المجلس المركزي؛ لمناقشتها وإقرارها.
- ح. تعيين الموظفين، وإنهاء خدماتهم، وتصنيف أعمالهم، وتحديد، واجباتهم ورواتبهم، والإشراف على الجهاز الإداري والمالي، والموظفين العاملين في الحزب.
- ط. التعاقد مع الأفراد، أو المؤسسات، أو الشركات، وشراء الخدمات بما يحقق المصلحة العامة للحزب.
- ي. تقديم البيانات المالية الختامية إلى الهيئة المستقلة للانتخاب، حسب متطلبات نظام المساهمة المالية للأحزاب، والتعليمات الصادرة، في الموعد المحدد لذلك.
- ك. اختيار البنوك لإيداع أموال الحزب.

ل. إعداد التقرير الدوري والسنوي لفعاليات الحزب وأنشطته، ورفعها للمجلس المركزي، وأي تقارير أخرى يطلبها المجلس المركزي.





م. تشكيل لجان دائمة ومؤقتة، وتحديد مهامها، وإنهاء أعمالها، وإعادة تشكيلها، على ألا يكون أعضاؤها من أعضاء المجلس المركزي، أو المحكمة الحزبية، أو المجلس الاستشاري.

ن. إعفاء الهيئة الإدارية أو أي عضو من أعضائها من مهامه، وإيقافه عن العمل، أو تحويله إلى المحكمة الحزبية في حال مخالفتهم أحكام هذا النظام.

س. اتخاذ أي إجراءات مالية أو إدارية أو تنظيمية يراها المكتب السياسي ضرورية لما فيه المصلحة العليا للحزب، بما يتوافق مع السياسة العامة له، والخطط الإستراتيجية والإجرائية، والموازنة التقديرية.

ع. تحديد سقف تمويل مرشحي الحزب في القوائم المحلية والعامة، مع مراعاة تمكين المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة من موارد الحزب المالية في الحملات الانتخابية، ومتابعة إنفاق السقف المقررة من خلال لجنة يشكلها لهذه الغاية.

المادة (23):

يتولى الأمين العام المهام والصلاحيات الآتية:

أ. تمثيل الحزب لدى الجهات الرسمية والقضائية وأي جهة أخرى، وللأمين العام تفويض أي من مهامه وصلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لواحد أو أكثر من أعضاء المكتب السياسي حصراً، على أن يكون التفويض خطياً، وله أن يوكل محامياً في أي من الإجراءات الرسمية، والقضائية، والقانونية، وأي إجراءات أخرى متعلقة بالحزب.

ب. الدعوة لاجتماعات المكتب السياسي.

ج. الإشراف على أنشطة الحزب، وأداء هيئاته، وأعضائه، ولجانه.

د. التصريح عن مواقف الحزب الرسمية المبنية على السياسة العامة للحزب واستراتيجيته وتوجهاته حول مختلف القضايا الوطنية.

هـ. اتخاذ جميع الإجراءات المالية، والإدارية، والتنظيمية التي تخدم الحزب وتسهم في الارتقاء به، وفقاً لقرارات المكتب السياسي.

ز. توزيع المهام على أعضاء المكتب السياسي.

ح. تنفيذ قرارات المكتب السياسي والمجلس المركزي.





المادة (24):

للمكتب السياسي اتخاذ القرار بالأغلبية المطلقة من أعضائه بإعفاء الأمين العام، أو نوابه، أو أحدهم، مرفقاً الأسباب الموجبة لذلك، واختيار البديل وفق أحكام النظام، على أن تتم المصادقة على ذلك القرار من المحكمة الحزبية.

المادة (25):

تتولى الهيئة الإدارية في الفرع والمكتب تنفيذ القرارات الصادرة عن المكتب السياسي، وحفظ السجلات الخاصة بالفرع، وفق الأسس التي تصدر لهذه الغاية.

المادة (26):

المجلس الاستشاري:

أ. يشكل في الحزب بقرار من المجلس المركزي مجلس يسمى المجلس الاستشاري، من عدد من الأعضاء لا يزيد على نصف عدد أعضاء المجلس المركزي، يتم اختيارهم من الهيئة العامة، من ذوي الخبرة في العمل العام، والخاص، والتطوعي، والخدمي؛ لغايات تقديم المشورة وإسداء النصائح والإرشاد للهيكل التنظيمية في الحزب، ويشترط ألا يكون أعضاؤه من بين أعضاء المجلس المركزي، والمكتب السياسي، والمحكمة الحزبية، واللجان الرقابية المتخصصة والتنفيذية، والهيئات الإدارية.

ب. يكون للمجلس الاستشاري رئيس ونائبان: أول، وثاني، ومساعدان: أول، وثاني، وأمين سر، ينتخبهم المجلس في أول اجتماع له .

ج. للمجلس الاستشاري تشكيل لجان استشارية متخصصة.

المادة (27):

المحكمة الحزبية:

أ. تتكون المحكمة الحزبية من خمسة أعضاء رئيسيين، وثلاثة أعضاء احتياط.

ب. يُشترط في عضو المحكمة الحزبية ان يكون من اعضاء الهيئة العامة من الأساتذة المحامين الممارسين لمدة لا تقل عن 15 سنة، وألا يكون من أعضاء المجلس المركزي، والمكتب السياسي، والمجلس الاستشاري، وأي لجان أخرى بالحزب.

ج. تتولى المحكمة الحزبية المهام الآتية:

1. النظر في المخالفات الحزبية المحالة إلى المحكمة الحزبية، والبت فيها.

2. اتخاذ الإجراءات الكفيلة باحترام الأنظمة، والتعليمات، والأسس التي تنظم عمل الحزب.





3. إصدار العقوبات التأديبية للمخالفات.
4. النظر بقانونية اجتماعات الحزب، والبت بصحتها.
5. النظر في الطعون المقدمة من أعضاء الحزب بالعقوبات الصادرة من غير المحكمة الحزبية، والبت فيها.
6. النظر في الطعون المقدمة بنتائج الانتخابات الداخلية للحزب، والبت فيها.
7. النظر في الطعون المقدمة بقوائم مرشحي الحزب في الانتخابات العامة.
8. تفسير ما يُحال إليها من نصوص النظام، والتعليمات، والأسس الصادرة بموجبه.
9. التحقيق في الشكاوى الحزبية، واتخاذ الإجراءات التأديبية بصددتها.
10. البت في النزاعات بين أعضاء الحزب، وقياداته التنفيذية، ولجانه.
11. أي مهام أخرى تحال إليها من المجلس المركزي أو المكتب السياسي.
- د. تنظم اجتماعات المحكمة الحزبية، وإجراءات التقاضي أمامها ومواعيد ذلك، بموجب أسس تصدر لهذه الغاية.
- هـ. يتم تبليغ قرارات المحكمة الحزبية للشخص المعني اما بالذات، او بالبريد الالكتروني ،او بأية وسيلة الكترونية.
- و. ترفع المحكمة الحزبية قراراتها إلى المجلس المركزي والمكتب السياسي لغايات الاطلاع.

المادة (28):

الإجراءات التأديبية:

أ. تتمثل المخالفات الحزبية في:

1. عدم حضور الاجتماع الحزبي دون عذر مشروع.
2. عدم التقيد بأنظمة الاجتماعات وتعليماتها.
3. تجاوز المرجع في الاتصالات الحزبية.
4. عدم التقيد بقواعد الانضباط الحزبي.
5. استخدام التمر اللفظي أو العنف ضد أي من الأعضاء، أو الحزب، أو هياكله التنظيمية.





6. الإهمال في الواجبات الحزبية.
 7. أي سلوك يؤثر على الحزب، ويضر بمسيرته، ويلحق الأذى بسمعة أعضائه.
 8. تكرار السلوك الذي يؤدي الى تأثيرات تضرّ بالحزب، وتلحق الأذى بسمعة أعضائه.
 9. مخالفة القرارات الحزبية، أو عدم تنفيذها.
 10. انتقاد الحزب خارج نطاق هيئاته، ومخالفة أحكام هذا النظام.
- ب. تتمثل العقوبات الحزبية في:

1. التنبيه.
 2. الإنذار الأول.
 3. الإنذار النهائي.
 4. تجميد العضوية.
 5. الفصل من الحزب.
- ج. توقع عقوبة التنبيه على العضو في حال ثبوت ارتكابه أيا من المخالفات الآتية:

1. عدم حضور الاجتماع الحزبي دون عذر مشروع.
 2. الإهمال في الواجبات الحزبية.
 3. عدم التقيد بأنظمة الاجتماعات.
 4. تجاوز المرجع في الاتصالات الحزبية.
- د. توقع عقوبة الإنذار الأول على العضو المخالف في الحالات الآتية:
1. تعرّضه لعقوبة التنبيه أكثر من مرة بشأن المخالفات الواردة في هذا النظام.
 2. تكراره الإهمال بالقيام بواجباته الحزبية.
 3. عدم تقيد بقرارات الانضباط الحزبي.
 4. استخدامه التمرر اللفظي أو الكتابي بأي وسيلة من الوسائل ضد الحزب، أو أي من أعضائه، أو هياكله التنظيمية.

هـ. توقع عقوبة الإنذار النهائي على العضو المخالف إذا ارتكب أيًا من المخالفات الآتية:

1. ممارسة أي سلوك يؤثر على الحزب، ويضر بمسيرته، ويلحق الأذى بسمعة أعضائه.
2. مخالفة القرارات الحزبية، أو عدم تنفيذها.
3. انتقاد الحزب خارج نطاق هيئاته.
4. تكرار المخالفات التي سبق أن حصل فيها على عقوبة الإنذار الأول.





و. تجمد عضوية أي عضو لفترة زمنية محدودة لا تتجاوز ستة أشهر؛ إذا عاد لإرتكاب أي من المخالفات التي عوقب بسببها بعقوبة الإنذار النهائي بموجب المادة (28/هـ) من هذا النظام.

ز. الفصل من الحزب:

1. يفصل أي عضو من الحزب بقرار من المحكمة الحزبية في حال استمراره بارتكاب المخالفات التي سبق أن عوقب عليها بالإنذار النهائي، أو تجميد العضوية، أو في حال ارتكابه مخالفة جسيمة تضرّ بالحزب أو بسمعته، أو بثوابته.

2. يفصل أي عضو من أعضاء الحزب الفائزين بمقاعد في مجلس النواب بقرار من المحكمة الحزبية بناء على توصية من المكتب السياسي.

ح. تكون صلاحيات إيقاع العقوبة على النحو الآتي:

1. للمسؤول الحزبي الذي يرتبط به العضو إيقاع عقوبة التنبيه، وتوثق في ملف العضو المعني، وترسل نسخة منه إلى المجلس المركزي، والمكتب السياسي، والمحكمة الحزبية .

2. لرئيس الهيئة الإدارية للفرع أو المكتب الذي يرتبط به العضو إيقاع عقوبة الإنذار الأولي عليه، وتوثق هذه العقوبة في ملف العضو المعني، وترسل نسخة منه إلى المجلس المركزي، والمكتب السياسي، والمحكمة الحزبية.

3. للهيئة الإدارية للفرع أو المكتب الذي يرتبط به العضو إيقاع عقوبة الإنذار النهائي عليه، وتوثق في ملف العضو المعني، وترسل نسخة منه إلى المجلس المركزي، والمكتب السياسي، والمحكمة الحزبية.

4. للمكتب السياسي تنفيذ عقوبة تجميد العضوية على العضو استناداً إلى قرار المحكمة الحزبية، وتوثق هذه العقوبة في ملف العضو المعني.

5. للمجلس المركزي تنفيذ عقوبة الفصل على العضو استناداً إلى قرار المحكمة الحزبية، وتوثق هذه العقوبة في ملف العضو المعني.

6. يحق لذوي الصلاحية بإيقاع العقوبات الأشد (الأعلى) إيقاع العقوبة أو العقوبات الأدنى في الشدة.

ط. لا يجوز توقيع أي عقوبة على العضو إلا بعد سماع أقواله، ودفاعه عن نفسه أمام لجنة التحقيق المشكلة لهذه الغاية، أو أمام المحكمة الحزبية؛ إلا إذا امتنع عن حضور التحقيق دون عذر مشروع.

ي. لكل عضو حق الاعتراض على العقوبة الموقعة عليه إلى القيادة الأعلى من القيادة التي أوقعتها، باستثناء العقوبات التي يوقعها المجلس المركزي؛ إذ يتم الاعتراض عليها لدى المحكمة الحزبية.

ك. إذا لم يبلغ العضو بالرد على اعتراضه خلال شهر من تقديمه يعدّ الاعتراض مردوداً.

ل. تسقط العقوبة الموجهة للعضو بعد زوال أسبابها، والتزام العضو، وعدم ارتكابه لأي مخالفة مدة عام، باستثناء عقوبة الفصل.





م. لا يعاد العضو المفصول من الحزب إلا بقرار من المجلس المركزي، وبناء على طلب خطي منه، وبعد مضي عامين على الأقل على قرار فصله.

المادة (29):

أ. تنشأ في الحزب اللجان والوحدات الآتية:

1. اللجان المتخصصة: تشكل في المجلس المركزي لجان متخصصة تحدد مهامها وآلية تشكيلها بقرار من المجلس المركزي.

2. اللجان التنفيذية: تشكل في المكتب السياسي لجان تنفيذية لمختلف القطاعات والأنشطة، من ذوي الخبرة والاختصاص في القطاع المعني.

3. اللجان الاستشارية: تشكل في إطار المجلس الاستشاري لجان استشارية، حسب متطلبات الأداء، والواجبات الحزبية.

4. لجنة العضوية: تنشأ في المكتب السياسي لجنة تسمى لجنة العضوية، تتكون من سبعة أعضاء من أعضاء المكتب السياسي، وتتولى اللجنة النظر في طلبات الانتساب، والاستقالة، ومتابعة شؤون الأعضاء.

5. لجنة الفروع والمكاتب: تنشأ في المكتب السياسي لجنة تسمى لجنة الفروع والمكاتب، تتكون من سبعة أعضاء من أعضاء المكتب السياسي، على أن تتولى اللجنة متابعة شؤون الفروع والمكاتب في المجالات كافة.

6. وحدة الاعلام والعلاقات العامة وإدارة الفعاليات: تنشأ في الحزب بقرار من المؤتمر العام وحدة تسمى (وحدة الإعلام والعلاقات العامة وإدارة الفعاليات)، ويعين رئيس الوحدة بقرار المكتب السياسي.

7. وحدة الدراسات الاستراتيجية واستشراف المستقبل: تنشأ في الحزب وحدة تسمى وحدة الدراسات الاستراتيجية واستشراف المستقبل، تتبع المجلس المركزي، تُحدد مهامها، وآلية تشكيلها بموجب أسس تصدر لهذه الغاية من المجلس المركزي.

8. تنشأ في المكتب السياسي وحدة تكون مهمتها التنسيق مع كتلة الحزب النيابية، وتقديم الأبحاث والدراسات والبيانات اللازمة للكتلة.





ب. لجنة الاختيار :

1. يتولى رئيس المجلس المركزي، والأمين العام، ورئيس المجلس الاستشاري، تشكيل لجنة في الحزب تسمى لجنة الاختيار، تتألف من سبعة أعضاء من غير المرشحين، وذلك على النحو التالي: ثلاثة أعضاء يمثلون المجلس المركزي، وثلاثة أعضاء يمثلون المكتب السياسي، وعضو واحد يمثل المجلس الاستشاري.
2. تتولى لجنة الاختيار مهمة اختيار الأعضاء المرشحين عن الحزب لخوض الانتخابات العامة، وانتخابات البلديات، ومجالس المحافظات، وغرف التجارة والصناعة، والنقابات، والجامعات، وغيرها من الانتخابات، وذلك وفق أسس ومعايير تصدر لهذه الغاية.

المادة (30) :

- أ. لا يجوز لأي عضو من أعضاء الحزب أن يجمع عضويته في لجان الحزب التنفيذية، والمتخصصة، والدائمة، والوحدات واللجان الاستشارية والهيئات الإدارية.
- ب. تلتزم اللجان والوحدات بمراعاة تمثيل المرأة، والشباب، وذوي الإعاقة.

المادة (31): الشؤون المالية:

- أ. المكتب السياسي هو أمر الصرف والمسؤول عن أموال الحزب، وله أن يفوض خطياً أيًا من صلاحياته لأي من الأعضاء الذين تناط بهم مسؤوليات مالية.
- ب. يكون مساعد الأمين العام للشؤون المالية مسؤولاً أمام المكتب السياسي عن حسابات الحزب، والمعاملات المالية، وحفظ السجلات، وتطبيق الأحكام المالية، وتقديم تقرير شهري عن الوضع المالي للحزب، أو كلما طلب منه ذلك.
- ج. تتولى اللجنة المالية المكونة من الأمين العام، وأحد نوابه بتفويض من المكتب السياسي، ومساعد الأمين العام للشؤون المالية، مجتمعين، التوقيع على الشيكات، وأوامر الصرف، وفقاً للتعليمات الصادرة بهذا الشأن.
- د. تتألف الموازنة التقديرية السنوية للحزب من إيراداته ونفقاته المقدرة لسنة مالية، تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل عام، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون أول من العام نفسه.
- هـ. يتولى مساعد الأمين العام للشؤون المالية إعداد مشروع الموازنة التقديرية والحسابات الختامية للحزب لمناقشتها في المكتب السياسي.





و. إذا لم يتم إقرار الموازنة التقديرية يستمر الإنفاق لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وفق الموازنة السابقة؛ لتغطية النفقات المتكررة، والالتزامات المالية المدورة، على أن تسدد وفق المبالغ المرصودة للإنفاق في الموازنة الجديدة بعد إقرارها.

ز. لا يجوز استعمال أي مخصصات في الموازنة أو ملاحقها في غير الأغراض التي حددت لها فيها.

ط. يجوز خلال السنة المالية رصد مخصصات إضافية بملحق الموازنة السنوية، وذلك في الحالات التي يقرها المجلس المركزي بناءً على تنسيب المكتب السياسي.

ح. يعدّ الوفر الذي يتحقق في الموازنة في أي سنة مالية جزءاً من إيرادات السنة المالية التالية، ويدرج في موازنتها على هذا الأساس.

ط. تدخل الإيرادات التي تحصل لحساب أي سنة مالية في حساب السنة المالية الحالية، أما النفقات الملتزم بها في أي سنة مالية ولم تدفع لمستحقيها خلال تلك السنة؛ فيرصد لها في موازنة السنة الحالية مخصصات تحت بند التزامات سابقة.

ك. يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في الموازنة بناءً على أوامر صرف مالية من اللجنة المالية.

ل. يكون لكل هيئة إدارية في الفروع والمكاتب موازنة خاصة تظهر في الموازنة العامة للحزب.

م. يتم الصرف بموجب مستندات مالية بعد تدقيقها وإجازتها بالتوقيع من المفوضين بالصرف.

ن. تودع الأموال لحساب الحزب في البنوك الأردنية.

المادة (32):

أ. تتمثل مصادر تمويل الحزب بما هو آت:

1. الاشتراكات السنوية للمنتسبين والمؤسسين.

2. الهبات والوصايا والتبرعات النقدية والعينية.

3. عوائد استغلال عقاراته.

4. عوائد الصحف والمطبوعات العائدة له، وعوائد موقعه الإلكتروني.

5. عوائد حساباته البنكية.

6. المساهمة المالية السنوية التي تقدم له وفقاً لأحكام القانون.





ب. مع مراعاة أحكام القانون تحدد أوجه إنفاق موارد الحزب وفق غايته المنصوص عليها في النظام والمقرة من المكتب السياسي، وذلك على النحو الآتي:

1. النفقات الرأسمالية المتمثلة في: الأثاث، والمفروشات، والمعدات، والآلات، والأجهزة.
2. النفقات التشغيلية المتمثلة في: بدل الإيجارات لفروع الحزب، والكهرباء، والماء، والهاتف، والإنترنت، والصيانة، والضيافة.
3. رواتب العاملين، وأجور المستخدمين في الحزب، ومكافآتهم، وبدل أتعابهم، ومساهمة الحزب في الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي، إضافة إلى بدل أتعاب المستشارين، ومدققي الحسابات.
4. مصاريف الحملات والدعاية الانتخابية، بما في ذلك: الصحف، والإعلام، والمطبوعات، والملصقات، والياقات، ومصاريف الترويج الإلكتروني، ومصاريف المقرات الانتخابية، ودعم مرشحي الحزب في الانتخابات العامة.
5. النفقات العامة التي تحقق أهداف الحزب وغاياته باستثناء مصاريف السفر.

المادة (33):

تنظم الشؤون المالية الأخرى للحزب بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة (34):

اجتماعات الحزب:

- أ- يكون عقد اجتماعات الحزب من مجالس ولجان وجاهياً، ويكون التصويت برفع الأيدي.
- ب- يجوز للحزب أن يستخدم الوسائل الإلكترونية في عقد اجتماعاته، وفي إجراء الانتخابات، والتصويت على القرارات، واستطلاع الرأي، وتبليغ المواعيد، والأعمال الحزبية، ويستثنى من استخدام هذه الوسائل اجتماعات المؤتمر العام العادي، وغير العادي.
- ج. تصدر القرارات في اجتماعات الحزب كافة بالأغلبية النسبية، باستثناء ما ورد عليه نص خاص في النظام.

- د. تنظم اجتماعات الحزب، ومجالسه، ولجانه، بموجب أسس تصدر لهذه الغاية.





أحكام عامة:

المادة (35):

يجوز للمجلس المركزي بناء على توصية من المكتب السياسي أن يقرر عدم إجراء أي انتخابات حزبية في مواعيدها، أو عقد اجتماعات في وقتها؛ لظروف طارئة أو قاهرة، وتقوم الهيئات الحزبية السابقة بأداء مهامها حتى زوال تلك الظروف.

المادة (36):

يحتفظ الحزب في مقره الرئيس بالسجلات والبيانات الآتية:

- أ. النظام الأساسي للحزب، وتعليماته، والأسس الصادرة بموجبه.
- ب. برنامج الحزب وإستراتيجيته.
- ج. أسماء أعضاء الهيئات، والقيادات، والأعضاء، وبياناتهم الشخصية.
- د. سجل قرارات الحزب.
- هـ. سجل إيرادات الحزب ومصروفاته بصورة مفصلة.

المادة (37):

تراعي الهياكل التنظيمية المنتخبة تمثيل المرأة، والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة في المواقع القيادية في الحزب، وفي الترشح للانتخابات العامة، وفي الانتخابات الداخلية للحزب، وذلك وفق أحكام القانون.

المادة (38):

أ. تقوم الكتلة النيابية للحزب من خلال رئيسها بالتنسيق الدائم مع المكتب السياسي للحزب، وبشكل دوري، من خلال عقد اجتماع شهري على الأقل.

ب. تكون مدة رئيس الكتلة دورة برلمانية واحدة قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

ج. يحق لعضو الكتلة النيابية استخدام مقرات الحزب في الفروع والمكاتب بموافقة المكتب السياسي.

المادة (39):

أ. المقاعد التي يفوز بها الحزب في الانتخابات هي حق للحزب، وعلى عضو الحزب الفائز الالتزام بتوجهات الحزب وقراراته، وللحزب الحق الكامل في فصل العضو المخالف وفقاً للنظام الأساسي، واستبدال غيره به وفق أحكام التشريعات النافذة.





ب. يحق للحزب الرجوع على العضو المستقيل بالمبالغ التي أنفقها عليه كافة، بمناسبة أي انتخابات تشريعية، أو محلية، أو غيرها.

المادة (40):

أ. يجوز للحزب الاندماج مع حزب أو أكثر وفق أحكام القانون والنظام.

ب. يتم حلّ الحزب بقرار من المؤتمر العام في اجتماع غير عادي ووفقاً لأحكام القانون.

المادة (41):

أ. إذا شغرت عضوية أي من الهياكل التنظيمية المنتخبة في الحزب يتم ملء الشاغر للمدة المتبقية من العضوية من الأعضاء المنتخبين الاحتياط في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من حصول الشاغر.

ب. إذا زادت نسبة الشغور في أي من الهياكل التنظيمية المنتخبة بموجب هذا النظام على (1+50) من الأعضاء؛ فإنها تعدّ منحلّة حكماً، ويتم الدعوة لانتخاب أعضاء جدد لذلك الهيكل وفق أحكام النظام.

المادة (42):

تتولى الهياكل التنظيمية المشكّلة قبل إقرار هذا النظام ممارسة المهام الموكلة إليها بموجبه، وذلك لحين تشكيل الهياكل التنظيمية البديلة وفق أحكامه.

المادة (43):

يصدر المجلس المركزي التعليمات والأسس اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (44):

يُلغى نظام حزب الميثاق الوطني لسنة 2022 وأي تعديلات طرأت عليه، على أن يستمر العمل بالتعليمات، والأسس، والقرارات الصادرة بمقتضاه، إلى أن تلغى، أو تعدّل، أو يستبدل غيرها بها وفق أحكام هذا النظام.

